بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٥-١٠-٩٦ القول فى الإحرام ٥٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذا التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،
- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل،
- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک،
- و يلبى عن الصبى غير المميز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٣۴ مسألة القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم
- و قرأ من سائر القرآن عوض البقية و الأحوط مع ذلک تکرار ما يعلمه بقدر البقية و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلم السورة أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضيق الوقت و إن كان أحوط

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج ١، ص: ۶۵۲

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- الثانی: من الشرائط العربيّة
- و هذا من شرائط مطلق الـذكر و الـدعاء فـی الصـلوات، و لا يجـوز ترجمتها بأیّ لسان كان، كما لا يجوز ترجمة الأذكار الواجبـة باللّغـة العربيّة، و إن جاز إنشاء الدعاء بها فيها؛ و ذلک لأنّ عدم الدليل فـی المسألة، كافٍ لعدم الجواز.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۶

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- جواز قراءة الأذكار الواجبة بغير العربية دون القراءة
- و ربّما يمكن دعوى التفصيل بين القراءة و غيرها؛ لأنّ المعتبر هى قراءة الفاتحة، و هى غير صادقة على تراجمها، بخلاف تكبيرة الإحرام و سائر الأذكار، فإنّها حسب إطلاق بعض الأخبار لا تجب بخصوصيّاتها، بل الواجب هو التكبير و التسبيح و التحميد «١»،
-

---

(١) وسائل الشيعة ۶: ۹ ۳۴، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ۱ ۱۲، وسائل الشيعة ۶: ۱۰۷ و ۱۲۱، كتاب الصلاة، أبواب القراءة فى الصلاة، الباب ۴۲ و ۵۱ و كذا فى سائر أبواب الصلاة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و ذكر الأمثلة العربيّة و الأذكار العربيّة فی هذه المسألة، كـذكرها فـی العقود و الإيقاعات، فإنّهم (عليهم السّلام) كانوا يؤدّون بمثلها؛ لاقتضاء حالهم، و هكذا الناس فی عصـرهم، و سـهولة الـتعلّم اقتضـت أن لا يُسألوا عن جواز الترجمة و صحّتها، فلا يخفی.
- بل قد سمعت عن بعض سادة العصر، جواز القراءة أيضاً بها اختياراً، و لكنّه غير مساعد لظواهر الروايـات، مـع أنّ العـرف لا يـرى ترجمـة القرآن قرآناً، و لذلک يجوز مسّها من غير طهور.

- بعض سادة العصر هو السيّد الشاهرودی، راجع العروة الوثقی، التعليقة.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۷

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و ربّما كان لأجله، عدم افتائهم بقراءة الترجمة عند العجز عن الإتيان بالفاتحة، حتّى قال الفقيه اليزدىّ: «و إذا لم يعلم منه شيئاً، قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، و إن لم يعلم شيئاً من القرآن، سبّح و كبّر و ذكر بقدرها» «۱» انتهى.

---

(۱) العروة الوثقى ۱: ۶۵۲، كتاب الصلاة، فصل فى القراءة، المسألة ۳۴.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لم يتذكّر للمسألة سائر أرباب التعليق، مع تصريحهم فى التكبيرة بها، فقال: «و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة، و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط، و لا يجزى من الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية و إن كانت بالعربيّة» «٢».

- (٢) العروة الوثقىٰ ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل فى تكبيرة الإحرام، المسألة ٦.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فبالجملة: يظهر منه (رحمه اللّٰه) أنّ بين التكبيرة و القراءة فرقاً، و ظاهره أنّ الأذكار فى الركوع و السجود كالتكبيرة، و إن لم يتعرّض للمسألة فى البابين، فليراجع.
- فعلى هذا تحصّل: أنّ القراءة متقوّمة بالعربيّة عنواناً، و مع العجز عنها لا وجه لوجوب ترجمتها، بخلاف غيرها، فإنّها غير متقوّمة.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ۲۳۸

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- حكم الإخلال بالعربيّة عمداً أو جهلًا أو عجزاً
- فإذا كان الأمر كما حقّق، فيلزم أن تكون العربيّة من الواجبات فی التكبيرة، و غايتها أن تكون غير صحيحة مع الإخلال العمدیّ، و أمّا لو أتی بها جهلًا بالمسألة فارسيّة، أو روميّة فهی صحيحة، و لا يعيد الصلاة لأجلها؛ لأنّ المعنی الواجب غير متقوّم به، و إذا لم يكن متقوّماً بها ذاتاً، لا يلزم من الإخلال بأوصافها الواجبة، بطلانُ الصلاة؛ لحصول الركن فاقداً للوصف، كما لا يخفی.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۸

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و توهّم جوازها بدواً بالترجمة ممنوع؛ للضرورة على خلافه، فإنّ مسألة تعليم الصلاة بالحمد و السورة و الأذكار، كانت دارجة بين الأقوام و الملل فى جميع الأعصار و الأمصار، و هذا يكشف عن مفروغيّة اعتبار العربيّة فيها بين المسلمين و المتشرّعة.
- و أمّا توهّم عدم صحّة ترجمة الفاتحة عند العجز عن التعلّم ذاتاً، أو عرضاً، و لزوم الإتيان بغيرها احتياطاً أو وجوباً، فينافيه الأذهان العرفيّة و العقلائيّة الحاكمة بأنّها عينها؛ و لا فرق بينهما، و أنّها سورها، و لأجله يحتاط بتكرار الصلاة تارة: بالترجمة، و أُخرى: بدونها؛ لاحتمال كونها من زيادة الكلام الآدمىّ عمداً فيها.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ٢٣٩

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و أمّا وجوب الإتيان بترجمة التكبيرة عند العجز الذاتىّ، أو العرضىّ؛ لضيق الوقت و نحوه، فهو لأجل ما ذكرناه آنفاً. مع اقتضاء الأخبار فى المسألة التكبير بدواً، و الافتتاحَ و العربيّة و الصيغة الخاصّة ثانياً، فعند العجز يتعيّن الإتيان بأصل التكبير الأعمّ من كونه عربيّاً و عجميّاً.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ۲۳۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فقوله (عليه السّلام) لا صلاة بغير افتتاح «١» يورث وجوب الافتتاح بعنوانه، و لا دخل للّغة فيه لو خلّى و طبعه، و إذا تعيّن الوصف الخاصّ فهو لا يورث التقويم، كما فى القراءة.
-

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣/ ١۴۶۶، وسائل الشيعة ۶: ١۴، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir